

التعليق على المنتقى للإمام المجد [51] | كتاب الطهارة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل مجلسنا هذا مجلسا عامرا بالعلم - [00:01:40](#)

النافع منه وكرمه هذا الدرس استكمال الدروس التي سبقت في كتاب المنتقى للإمام المجد بركات عبد السلام بن عبد الله الحرواني الامام الحافظ الفقيه رحمه الله قال رحمه الله وهذا كما تقدم في كتابه - [00:02:01](#)

من الاحكام قال رحمه الله باب جواز المسح على العمامة قوله باب جواز المسح اراد بذلك فيما يظهر والله اعلم الرد على من قال انه لا يجوز المسح على العمامة وحدها - [00:02:30](#)

ما هو قول الجمهور على تفصيل في هذا الباب ولم يرد والله اعلم انه مجرد الجواز المصطلح عليه في كتاب في ابواب الاصول وهو انه ما خلا من مدح وذم. انما المراد نفي - [00:02:52](#)

الجواز وهذا يأتي آآ في بعض الاحكام الاخرى نفي التحريم او غيرها مما يدل عليه الدليل الذي يسوقه المصنف لان المسح على العمامة قد يكون عزيمة بمعنى انه يكون افضل وخاصة عند الحاجة اليه - [00:03:07](#)

لكن عند عدم الحاجة هذه مسألة اخرى هل الافضل المسح؟ مسح الرأس او الافضل المسح على العيون لكن المراد هنا انه اذا كان المسح عليها هو الايسر في حق المكلف كان - [00:03:36](#)

هو الاول قال رحمه الله عن عمرو بن امية الظمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشأ على عمامته خفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة عمرو بن امية الظمري وعمرو امية الظمري صحابي - [00:03:53](#)

من شجعان الصحابة رضي الله عنه وكان ذا رأي وبصل وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستعمله في بعض اموره وهو قد اسلم رحمه الله بعد احد حين انصرف المشركون من احد - [00:04:12](#)

واول مشاهد بئر معونة رضي الله عنه وله قصاص السيرة مما يذكر في هذا الباب ايضا اشارة الى حديث ورد مم في قصة له مع رجل من الانصار وهذا الحديث الاظهر انه لا يصح - [00:04:34](#)

وهو ما رواه احمد وابو داود من رواية محمد بن اسحاق عن عيسى ابن معمر الحجازي عن عبدالله بن عمرو بن الفهواء عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبعث مالا - [00:04:56](#)

الى اهل قريش الى كفار قريش لايتم لهم وذلك بعد فتح مكة كما في الرواية عند احمد وابي داود وانه عليه الصلاة والسلام انتدب لذلك عمرو ابن فؤاد اختلف في هل هو عمرو والا علقمة لكن رواية احمد وابي داود انه - [00:05:24](#)

عمرو بن وقال عليه الصلاة والسلام اني اريد ان ابعثك الى اهل مكة في هذا المال يعني لي ان يعطى لايتم لهم ثم قال عليه الصلاة والسلام التمس صاحبها واذا وجدت صاحبها فاذني - [00:05:45](#)

فجاءني عمرو بن ابن امية ثم قال بلغني انك تريد صاحباً ببعثك الى مكة. قال نعم قال فذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام وقلت قد وجدت صاحباً فذكرت عمرو ابن امية فقال عليه الصلاة والسلام - [00:06:04](#)

اني سمعت القائل يقول اخوك البكري فلا تأمنه قال مسيرة انا واياه حتى اذا كنا بودان وهي ارض قومه قال ان لي حاجة الى قومي فامهلني قال فقلت فانصرف راشدا - [00:06:30](#)

ثم ذكرت قول النبي عليه الصلاة والسلام فاسرعت ثم بينما تكديك اذ رأيت على خيل هو مع اناس من قومه ان لحقوا فعند ذلك على

بعيري فلم يلحقوا بي ثم - 00:06:52

بعد ذلك لما فتحهم جاء ولحقني وقال قد كانت لي حاجة الى قومي قال اجل قال اجل قال فانصرفنا القصة ثم انه ثم انه اوصل هذا المال الى اهل قریش كما جاء في الحديث - 00:07:12

شاهد ان هذي الرواية اللي يظهر والله اعلم ان في سندها ان في سندها ضعفا وفي ايضا متنها ما يستغرب اولا السند فيه علل ثلاث انه من طريق محمد ابن اسحاق وهو مدلس الثاني انهم طريق عيسى بن معمر الحجازي هذا وهو - 00:07:32
لين فيه ضعف وكذلك عبد الله بن عمرو فهو هذا مستور الحال اي مجهول فلماذا يظهر الاحاديث لا يصح اسناده ثم ايضا بالنظر الى على متنه فانه قد يوهم ان - 00:07:50

عمرو ابن امية رضي الله عنه اراد يعني المكر به والغدر به خاصة في مثل هذه الامانة التي ارسلها النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذه يستبعد من هذا الصحابي الجليل الذي كانت هذه القصة - 00:08:05
بعد فتح مكة وهي بعد خمس سنين او اكثر من اسلامه رضي الله عنه. ومناقبه ومآثره مما جاء في السيرة في كرم بكرمه وكرم خلقه وفي شجاعته ونجدته رضي الله عنه مما ينافي مثل هذا الخلق الذي يعني جاء في هذا الخبر وايضا مما جاء في السيرة انه - 00:08:19

قد فدى نفسه حين اراد ان حين ذهب مرة ببعت للنبي عليه الصلاة والسلام وانهم كان خبيب بن عدي قد قتله المشركون وقد علقوه وصلبوه ووضعوا عليه حارسا فلم يدفنوه - 00:08:44

لما علم عمرو بن رضي الله عنه على نفسه الا ان ينزله من خشبته وان يدفنه مع ما فيه من المخاطرة ايضا عليه حارس فذهب وتمكن من انزاله عن خشبة ثم حمله ثم دفنه على ذلك ثم ذهب الى غير ذلك مما جاء في سيرته - 00:09:03
الله عنه فالظاهر مثل ما تقدم ان هذا رواية لا تثبت هو رضي الله عنه قد عاش الى خلافة معاوية كما ذكر ذلك في ترجمته كما ذكر ذلك في ترجمته. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسى ولا عمامتي وخفيه - 00:09:29
هذا الحديث فيه اه البيان الواضح لما ترجم به مصنف رحمه الله هو المشوي على العمامة. وهذا الشال والخفان اه في في الحديث واذا جاز المسح ايضا على العمامة الخفين ايضا فان العمامة كذلك - 00:09:50

حديث واحدا في في المسح عليهما والعمامة يمسح عليها والرأس يمسح والعمامة تمسح والمسح على العمامة يشمله قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ايضا لانه مسح لانه مسح يسمى مسح وهذا يعني واضح حتى من جهة اللغة انه اذا قيل مسح على عمامته ولو اذا كانت على رأسه فقد مسح رأسه وذلك انه سبحانه قال وامسحوا برؤوسكم - 00:10:12

واذا كان المسح بالرأس يقع على الشعر بلا خلاف ولم يمسح على جذر الرأس فكذلك المسح على العمامة هو من هذا الباب فاذا كان المشي على العمامة اذا كان المسح على الخفين مع ان اصلهما هو الغسل - 00:10:46
وهذا مسح والمسح على العمامة مسح كما تقدم سواء مسح على الشعر او مسح على الرأس اذا لم يكن عليه شعر وكذلك العمامة هو يسمى يسمى الجميع مسحاً وقوله آآ يمشي على عمامته - 00:11:03

دليل لقول احمد رحمه الله في جواز المشي على العمام وهذا نص في هذا الباب خلافا للجمهور رحمة الله عليهم على خلاف عندهم في هذا فمن لم يجب يوجب مسح جميع الرأس قال يجوز المسح على العمامة بشرط ان يمسح على بعض الرأس. بشرط ان يمسح على بعض الرأس. ومنهم من قال يجوز المسح على العمامة - 00:11:23
وهذا مذهب مذهب الشافعي ومنهم من قال يجوز المسح على الامام اذا كان في حال الضرورة اضطر الى ذلك ما هو مذهب المالكية صعب انه لا حاجة الى مثل هذه القيود والحديث على اطلاقه - 00:11:43

والمسح على العمامة يقوم مقام المسح على سواء كان مسح على شعره او على رأسه مباشرة في مسمى المسح وعلى الخفين ايضا احاديث الخفين كثيرة في آآ المسح عليه وهذا محل اتفاق من اهل العلم فيما يتعلق بالمسح على الخفين - 00:11:56
قال رحمه الله وعن بلال رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا

داوود وهذا الحديث رواه جماعة كما ذكر مصنف رحمه الله الا البخاري - [00:12:23](#)

ابا داود وفيه انه مسح على الخفين عليه الصلاة والسلام والخمار مثل حديث عامر ابن امية مسح الخفين والخمار لكن حديث بلال نعم. وقول عن بلال هو بلال بن رباح ويقال بلال وهو بلال بن حمامة وهي امه وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:12:44](#)

كثيرة رضي الله عنه. ورد في السنة حديث الصحيحين وغيرها في مناقبه رضي الله عنه وقد توفي سنة عشرين على ما صححه

الذهبي في الكاشف رحمه الله وقيل قبل ذلك - [00:13:09](#)

سبعة عشر وثمانية عشر لكن الذي صححه سنة سنة عشرين للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه كثيرة وقد اودى في اول الاسلام

رضي الله عنه. وكان من السابقين الى الاسلام - [00:13:28](#)

قد روى الامام احمد وابن ماجه باسناد جيد من رواية عاصم ابن ابي النجود عن جد ابن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

رضي الله عنه اول من اسلم سبعة. يقول عبد الله ابن مسعود - [00:13:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد الاسود الكندي لانه الاسد بن عبد عنده وتعرض

لاذى رضي الله عنه من الصحابة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فممنعه الله بعمه -

[00:14:04](#)

واما ابو بكر فممنعه الله بقومه واما سائرهم فانهم اه جردوهم في حر الشمس وسهروا جلودهم يعذبونه به. وكل منهم اجابهم بشيء

الا بلال رضي الله عنه فانه هانت عليه نفسه في سبيل الله. وهان على قومه - [00:14:27](#)

سلطوا عليه الولدان كانوا يطوفون به ويسحبونه وهو يقول احد احد رضي الله عنه كما تقدم كثيرة. وايضا ما ينه له انه قد جاء

بعض الروايات التي لا تصح عن بلال رضي الله عنه - [00:15:03](#)

وبعضها روايات من كرة بينها الحفاظ رحمة الله عليهم وهو انه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤذن لاحد بل يعني استأذن

ابي بكر رضي الله عنه ان يذهب مجاهدا الى بلاد الشام فاذن له وكان قد الح عليه ابو بكر - [00:15:22](#)

ان يبقى فبقي ثم بعد ذلك هاجر آآ في عهد عمر رضي الله عنه الى بلاد الشام مجاهدا وذكر في بعض ما يروى من القصص انه رأى

النبي عليه الصلاة والسلام وانه قال ما هذا الجفاء يا بلال - [00:15:43](#)

قام فزريعة رضي الله عنه ثم جاء الى المدينة فوجد الحسن والحسين وجاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتمراً عليه ثم ضم

الحسن والحسين ثم قالوا ثم طلبوا منه - [00:16:03](#)

وآآ يعني اقساموا عليهم نحو من ذلك ان يؤذن سحرا على المسجد كما كان يؤذن وانه قام فاذن فقال الله اكبر الله اكبر اذا ضجت

المدينة بالبكاء لما سمعوا صوته وتذكروا عهد ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:16:16](#)

ثم قال لما اشهد ان لا اله الا الله ازداد البكاء واشتد الامر عليهم ثم لما قال اشهد ان محمدا رسول الله خرج العواتق من البيوت. فحتى

يقولون ابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خبر منكرو وانه تمرد - [00:16:36](#)

تمرغ على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الاخبار الموضوعة المنكرة من اهل العلم من جاز في وضعه منهم من قال انها منكرة

كالامام الذهبي وكذلك ابن عبد الهادي - [00:16:55](#)

هذي من الاخبار التي اه تناذب الاخبار وما هم عليه رضي الله عنه من هديهم الذي اخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه مم من

البدع والمنكرات التي التي كان الصحابة رياض من اشد الناس تحذيرا - [00:17:09](#)

منها واشد ومن اشد الناس تمسكا بالسنة رضي الله عنهم لكن يمكن ان يكون مثل هذه القصة التي تأتي في الحقيقة تشبه قصص

المنسوجة التي يضعها من لا يقيموا للدالة والمعاني وزنها فلا يبالي بما يروي فقد تكون القصة مثلاً مروية كما جاء في - [00:17:31](#)

ابن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه لما جاء الى الشام هذا يروي انه طلب منه الاذان طلب من الاذان والله اعلم بصحته لكن وانه

واذن يمكن ان يقال عصر القصة هذا الشيء وانه طلب من الاذان - [00:17:57](#)

بعدما لاحوا عليه فهذا ثم بعد ذلك جيدا عليها وهذا قد يقع ايضا القصة السابقة التي سبقت في قصة عمرو بن امية ان تكون نفس اصل القصة خاصة سياقها ان يكون ثابتا لكن يزداد فيها - [00:18:12](#)

من جهة هؤلاء الرواة فيه مضاعف ومنهم من هو من لم تعلم حاله فلا يكون عنده ذاك الاتقان فيدخل ما ذكره شيء مما يستنكر في القصة الله اعلم قال رحمه الله وقال رضي الله عنه ورحمه قال مسح رسول الله وسلم على الخفين - [00:18:33](#)

والخمار والشاهد قوله والخمار الخمار يراد به العمامة ما ما يختبر به على الرأس لكنه يكون اعم لانه كل ما يختمر به ولهذا جاء بلفظ اخر لكن هنا لما قال - [00:18:53](#)

انمسح على الخفين والخمار اذا كان يعني من فعله عليه الصلاة والسلام فالمراد بهذا العمامة التي يمسح عليها عليه الصلاة والسلام وهذا دليل لما هو معروف بمذهب احمد رحمه الله انه - [00:19:18](#)

لا بأس بالمسح على العمامة وان المسح على العمامة مثل مسح على الرأس كما يجب استيعاب الرأس فكذاك يجب استيعاب العمامة وقد عهد ان العمامة حين تستر الرأس تستر اعلاه وجه نيب وقد يبدو بعض الشعر - [00:19:37](#)

البارز من الجوارب من هنا ومن هنا فمثل هذا الاظهر انه لا يجب آآ مسحه لا يجب مسحه لانه انتقل الى البدل وهو المسح على العمامة لكن يستحب المسح على الناصية وهذا سيأتي ان شاء الله في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - [00:19:56](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله رواية لاحمد قال وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح عن الخفين والخمار امسحوا على الخفين والخمار. هذه الرواية رواية من - [00:20:16](#)

عم بلال رضي الله عنه وهي آآ من نفس الحديث او رواية للحديث المتقدم عند الجماعة عند البخاري ابا داود وفيه وهذه الرواية من قوله وتلك الرواية من فعلها. وهذا هو المحفوظ الثابت عنه عليه الصلاة والسلام. ولهذا تكلم بعض اهل العلم في هذه الرواية. وهي انها من قول - [00:20:32](#)

وهذا ايضا يأتي بروايات في مسائل اخرى يكون الحديث محفوظ يكون محفوظا من هذه بل يكون في حكم المتواتر ثم يأتي من قوله قد يستنكر ما جاء من اه قوله في هذا الباب - [00:21:00](#)

وانه غير محفوظ انه غير محفوظ وهذه الرواية منهم من تكلم هي انها من رواية محمد ابن راشد المكحولي عن الشامي وهو مكحول نسمع به شراب وهو الشامي فقيه امام رحمه الله سنة ثمان مائة - [00:21:20](#)

روى عن نعيم ابن همار اختلف باسم ابي كثيرا لكن الذي رجح انه نعيم بن همار وان هذا هو المنقول عنه للشام واهل الشام اعلم به لانه شامي عن بلال رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه - [00:21:48](#)

منهم من علم محمد بن راشد ومحمد بن راشد هذا قال في التقريب انه صدوق يهم وروي بالقدر لكن بمراجعة ترجمة في التهذيب تبين انه ليس بل هو ارفع وللائمة اطبقوا على توفيقه رحمة الله عليهم - [00:22:09](#)

الامام احمد كثير منهم اطباق على توثيق بل بعضهم بعضهم قال ثقة ثقة واكد وجزم بثقته انما تكلم به بعض المتأخرين كابن حبان وابن فراش وامثالهم ممن احيانا ممن تعاون او ممن يجازف - [00:22:27](#)

تعاون مع التعاون يكون مجازفة وخاصة من المتأخرين. ومثل هؤلاء لا يقبل قولهم مع قول هؤلاء الائمة المتقدمين الكبار الذين خبروا هؤلاء وخاصة هم انهم اقرب اليهم وكلامه الجرحي والتعديل هو المعول عليه - [00:22:46](#)

لهذا الصعب انه ثقة انه ثقة انما قد يعل بعلة اخرى مثلا من جهة ان نوعين ان مكحول لم يسمعه من نعيم مع انه جاء انه سمعه منه هذه الرواية قد يتوقع فيها من جهة ان المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:23:04](#)

لأنهم من قولي لأنهم ومن نظر الى ظهر السند هذا الحديث لا بأس به يكون من قوله اتم فائدة لانه قال امسحوا على الخفين فيكون خطابا لجميع المكلفين. فكما انه خطاب - [00:23:23](#)

اللي بيجال فهو خطاب للنساء وكذلك والخمار سيكون خطابا للرجال وخطابا للنساء واطلق النبي عليه الصلاة والسلام يكون حجة في جواز مسح المسح على خمور النساء كما انه بلا خلاف ان المرأة تمسح على الخفين - [00:23:39](#)

وكذلك وكذلك الخمار لا فرق بينهم. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستثنى في باب الخمار. ومعلوم ان خمار الرجل العمامة وخمار المرأة هو ما تضعه على رأسها لكن كما ان - 00:24:02

الرجل وهو العمامة ذكر بعض العلماء في الشروط فكذلك آ ما يتعلق بخمار المرأة وهو ما تشده تضعه على رأسها تضعه على رأسها وعلى هذا يكون العمامة المعتادة مع ان مسألة العمامة فيها خلاف عنه يأتي - 00:24:18

واليها وهل هنالك شروط؟ اما وكذلك خمار مر لكن خمار المرأة معلوم انه حين يكون الخمار وهو ما تضعه على رأسها يكون موضوعا وضعا وليس ملفوفا تحت الحنك تشده ولا يشق نزعه فالظاهر انه يكون في هذه الحال مثل ما يلبسه الرجال - 00:24:38 من الغترة او الشماغ ونحو ذلك فان هذا لا يجوز المسح عليه. كذلك ما تضع من خمر على رأسها وهي لا تشده وان كانت الرخصة في حق الخمار تكون حاجة في اشد. تكون حاجة فيه اشد - 00:25:01

لكن اذا جاز مسح الرجال على العمامة فمسح النساء على خمرهن المشدودة من باب اولى. من جهة اولا ان حكمه من جهة المشقة المذكورة في العمامة للرجال هي موجودة في خمر النساء واولى - 00:25:18

ومن جهتي ان امر النساء بازالة الخمر هذه مشقته اكثر من شق على الرجال لانه ينتشف الشعر ويتفرق الشعر ومعلوم ما ما يكون المرأة من جهة عنايتها بالشعر وانها قد تتأذى بذلك بخلاف الرجل فالامر فيه - 00:25:38

اوسع ومنها ايضا ان انكشاف شعر المرأة ليس كانكشاف شعر الرجل في حق المرأة اشد والعمر بالاستتار للمرأة اشد فاذا كانت جواز جاز للحاجة للرجل وايضا دفع المشقة ففي حق المرأة من باب - 00:26:00

هذه المعاني مع عموم الدالة في هذا الباب ما يدل على جواز مسح المرأة على خمارها. وهذا قد جاء عن ام سلمة رضي الله عنها كما رواه ابن ابي شيبة - 00:26:18

قال رحمه الله قال الامام المجدي رحمه الله وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه الثقفي صحابي جليل وكان ذا رأي ودهاء وكان يظرب المثل برأيه ودهائه كما يقوله الذهبي رحمه الله توفي سنة خمسين - 00:26:32

الهجرة قال توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشي على الخفين والعمام. هذه الاحاديث متظافرة على هذا المعنى متظافرة على هذا المعنى وهذا الحديث من رواية ابي بكر بن عبد الله المزني عن - 00:26:55

الحسن البصري عن ابن للمغيرة وقال بكر وانا سمعته من ابن مغيرة عقار وحمزة الحديث جيد لا بأس به ثم الحديث اه ايضا هو عصره في صحيح مسلم كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله - 00:27:13

والشاهد قوله والعمامة. والمصنف رحمه الله تنوع في الدالة في هذا الباب من جهتك بيان كثرة في هذا الباب وانه لا يسع من يطلع على الدالة في هذا الباب الا ان يهول بجواز او مشروعية المسح. ولا يتردد في ذلك - 00:27:34

وان التقييد او التأويل لهذه الاخبار مخالف لاطلاقات النصوص في هذا الباب بجواز المسح على العمامة اه او القول بانه لا يجزي المسح على العمامة الا بكذا. يعني بان يمسح على الرأس مع ان من يقول بجواز - 00:27:59

ترك ادلة اخرى في وجوب المسح على الرأس قد يجب المسح على جميع الرأس كما هو مذهب احمد ومالك رحمه الله لكن اذا على رأسه فانه يمسح عليها يمشي عليهم وتتميمه على - 00:28:18

الشعر الظاهر يكون اولى خروجاً من خلاف من اوجب ذلك ثم هل يشترط ان يلبسها على طهارة المذهب يقول الشرط ان يلبسها على طهارة قالوا ان هاك الخفين وهذا فيه نظر هذا القياس مع الفارق وكيف تقاس العمامة - 00:28:40

على الخفين الفروق بينهما كثيرة. من نظر الى الفروق بينهم والعلماء ذكروا فروقا كثيرة بين مسح الخفين المسح على عمامة. ثم الاصل في هذا الباب الوقوف مع الدالة والمعنى مختلف في المسح على العمامة والمسح على - 00:29:05

الخفين مشعل الخفين وان كان الجميع مسحاً ان كان الجميع مسحاً وكذلك على الصحيح لا يشترط لهما يعني عدد من جهات الايام لانهم يقولون يمسح على العمامة يوم وليلة اذا كان مقيماً وثلاثة ايام اذا كان مسافراً - 00:29:21

انه لا تحيد في ذلك والحديث الوارد في ذلك عن ابي امامة عند الطبراني حديث لا يصح وكذلك جاء احاديث اخرى كلها لا تثبت

والاحاديث المطلقة تدل على جواز المسح على العمامة. جواز المسح على العمامة. ولا يشترط على الصحيح تمام الطهارة -

[00:29:40](#)

لا يشترط ان يلبسها على طهارة لا دليل على ذلك فلا تلحق مسح الخفين ولو توضع والانسان من العادة والعادة ان الانسان اذا توضع وعليه عمامة وهذي عائلة العرب والنبي جرى على ذلك ولم يقل خلاف ذلك انهم يعتادون فحين يتوضع من عليه عمامة - [00:30:00](#) اذا توضعاً تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل يديه ثم بعد ذلك اذا كان عليه امامه فانه يرفع عمامته اذا اراد ان يعني يتوضعاً اذا اراد ان يتوضعاً لو اراد ان يتوضعاً ورفع عمامته ومسح على رأسه - [00:30:20](#)

فانه يضعها على رأسه يضعها على رأسه ولا يشترط ان ينتظر حتى يغسل الرجلين. يشترط ان يغسل حتى يغسل رجله بخلاف الخفين فان النبي عليه الصلاة دعهم فاني ادخلتهما طاهرة عند ابي داود وهما طاهرتان - [00:30:38](#)

وهما طاهرتين ادخلتم هذه الحالة كونهما طاهرتين يا عم فلم يرد فيها شيء من ذلك يبقى تبقى النصوص على اطلاقها في سنته الفعلية. وكذلك ما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الباب - [00:31:03](#)

وعن سلمان رضي الله عنه وسلم ان ابو عبد الله سلمان الخي سلمان الفارسي رضي الله عنه الصحابي المشهور توفي سنة اربعة وثلاثين للهجرة انه رأى رجلاً قد احدث هو يريد ان يخلع - [00:31:22](#)

خفيه فامرهم سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وخماره وهذا الحديث آراه احمد والمصنف سيأتي في الحديث الذي بعده سيقول حديث ثوبان يقول رواهما احمد والحيث رواه احمد ورواه -

[00:31:40](#)

ايضا ابو داود سليمان بن داود رحمه الله من طريق ابي شريح عن ابي مسلم سلمان رضي الله عنه وهذا الحديث بعد الاسناد هذا الحديث بهذا الاسناد ظعف من رواية عند احمد - [00:32:01](#)

وهو وهذان مجهولان هذان مجهولان مجهولان فبهذا يكون الحديث يعني من جهة هذا الاسناد يكون ضعيف لكنه وان كان اسناده يعني ضعيفا لكنه بالنظر الى شواهد يكون حسنا لغيره. يكون حسنا - [00:32:30](#)

بغيره حسنا لغيره وهذا محتمل اذا كانت جهلتهم وجهلة مطلقة هذا موضع نظر يعتبر به ولا يعتبر به هذا موضع نظر لانه اذا كان مجهولا جهالة مطلقة جهالة عين لكن نفس الحديث - [00:32:52](#)

الاحاديث حين يكون حديث له شاهد يكون حسنا وقد يقول قائل لماذا ان لم نقول مثلاً ان قوله يمسح على الخفين ايضاً رواية حسنة لان لها شواهد مثلاً يقال مثلاً في جنس هذا الحديث مثلاً انه حسن وحديث الخفين - [00:33:12](#)

يعني يكون ضعيفا لان هذا الضعف ليس ناتجاً من جهة يضع بعض لكن من جهة وهم على قول من قال انه وهم لانه حديث واحد لانه حديث واحد علم الوهم على قول من اعلمه على قول من اعلمه علم انه وهم. بخلاف اذا كانا حديثين اذا كانا حديثين من طريقين

[00:33:31](#) - مختلف

ومخرجين متباينين فهذا يعرض احدهما الآخر. اما اذا علم انه حديث واحد وهو من طريق واحد مخرجهما واحد ثم تبين الوهم في هذه الحالة لا يكون لانه حوكم بالوهم عليه فلا يدخل في باب - [00:33:57](#)

الاعتراض هنا وانه شاهدني للعلم بوجه هذه الرواية على خفيه وخماره وهذا مثل ما تقدم كل هذا من مصنف رحمه الله اعادة وابداع في الاخبار الواردة في العمامة وانها ثبتت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم قال وعن ثوبان - [00:34:19](#)

وهو ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومشى على الخفين والخمار. توضعاً ومشى على الخفين والخمار. اه رواه احمد يقصد حديث سلمان متقدم حديث ثوبان - [00:34:46](#)

تقدم الحين سلمان رضي الله عنه ورواه ايضاً وهذا الحديث حديث ثوبان رضي الله عنه من رواية عتبة ابي امية عن ابي سلام عن ثوبان وها عتبة ابن امية هذا ايضاً - [00:35:07](#)

المتكلم فيها وليس بذاك مشهور عن ابي سلام قيل انه لم يسمع من ولم عتبة ابن امية لم يروي عنه قيل الا معاوية ابن صالح ولم

هذا الاسناد ايضا فيه ضعف ما تقدم لكن الاحاديث الاخرى تشهد لهذا الخبر لانها كثيرة في البخاري وفي مسلم وغيرهما قال وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية - 00:35:46

واعصابهم برد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسح على العصائب والتساخين. رواه احمد وابو داود هذا الحديث رواه احمد وابو داود راشد - 00:36:11

بن سعد عن ثوبان وقد اختلف في سماعه منه جماعة واثبته واثبت سماعه البخاري للتاريخ الكبير وانه سمع منه واثبات هنا اثبات امام قد احاط بسماعه يعني ذلك وذلك ان راشد بن سعد رحمه الله شهد صفين مع علي - 00:36:30

وعلى هذه اكون قد شهد وهو رجل كبير يعني رجل يعني اذا كان فيكون رجلا وكانت وفاة ثوبان سنة اربعة وخمسين اربع وخمسين وعلى هذا سماعه منه لعبة مقتضى هذا هذه الواقعة - 00:36:54

مما اثبته الامام البخاري رحمه الله تعال بعث ثرية عليه الصلاة والسلام فاصابوا البرد فلما قدموا على النبي شكوا اليه ما اصاب من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب هذا هو الشاهد. العصائب هي العمامي لانها تعصب على الرأس - 00:37:14

وتلف على الرأس العصاب عصابة والعمامة وكذلك ايضا كما تقدمت تسمى خمارا لانه يخمر الراس والتساخين يقول المصنف يروح للعصائب والعمائم والتساخين الخفاء فالأحاديث اتفقت على هذا المعنى من جهتي انه يمسح - 00:37:34

على العصائب يمسح على العصائب التساخير ومنها علم وسع لفظة التساخين وكذلك لفظة وسع لفظة العصائب وكما تقدم ان العمامة تسمى خمار ولهذا بعض اهل العلم الى جواز المسح على كل ما يخمر به الرؤساء - 00:38:02

بجميع صفات العمامة المذهب يقولون لا يمسح على العمامة الا بشروط ومنها وادي شروط منها ما دلت عليه السنة. منها ان تكون العمامة للرجل ولا يجوز للمرأة ان تمسح على العمامة. لانه - 00:38:25

لا يجوز لها ان تلبس العمامة. وذلك انه تشبه بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تشبه بالرجال على هذا اذا كان لا يجوز ينسب الرجال فيحرم عليها ذلك ولا يصح منها ذلك - 00:38:43

هذا شر دلت عليه السنة هل يشترط ان تكون محنكة او ذات ذؤابة اما اذا كانت محنكة فيجوز المسح عليها المذهب اما اذا كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة - 00:39:00

وفيه روايتان في المذهب اما اذا كانت محنكة يعني تلف من تحت الحنك تلفه من تحت الحنك وتربطه في الراس ولها ذؤاب الذبابة ينزل من العمامة بين الكتفين لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا لبس حمامة كما - 00:39:20

انه قال رأى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بفتح مكة وعليه عمامة سوداء قد ارخاها بين كتفه وكذلك في حديث ابن عمر الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا لبس هابين كتفيه حديث ابن عمر - 00:39:39

يقول كان وانه من دأبه فيما يظهر على قوله كان وذلك ان كان هنا تدل على التكرار من جهة انها علاقة بفعلية تكرر ولبس العمامة ولهذا اه ذكرت في بعض الوقائع في حديث عمرو حريد حين - 00:39:56

فتح مكة وخطب وكذلك حديث ابن عمر فاذا جمعت الوصفين على على هذا القوي يجوز المسح عليها بلا خلاف في المذهب. وكذلك على ظاهر الاخبار الصحيحة لكن اذا كانت واذا كانت محنكة كذلك ولم تكن ذات ذؤابة - 00:40:16

واذا كانت ذات ذؤابة يعني لها ذيل ولم تكن محنكة وانت محنكة فيه خلاف هناك نوع ثالث من العمامات اذا كانت صماء العمائم اربعة اقسام ان تكون محنكة وذات ذؤابة - 00:40:34

ان تكون محنكة وليست ذات ذؤابة ان تكون ذات دعابة. القسم الرابع ان تكون صماء المعنى ليست محنكة وليست ذات ذؤابة المذهب يقول لا يجوز المسح على العمم الصمة يسمى العمم الصماء - 00:40:51

القول الاخر وقول ابن حزم اختاره شيخ الاسلام رحمه الله جواز المسح على العمامة على اي صفة كانت وان كانت محنكة لو لم تكن محنكة ذات دعابة او لم تكن ذات دعابة - 00:41:09

ولو لم تكن محنكة كانت بمعنى انها عمامة صماء يجوز المسح عليها لاطلاق الاخبار في هذا الباب وان الناس يختلفوا لبسهم في هذا ولو كان ثم قيد في هذا الباب لبينها النبي عليه الصلاة والسلام لان مثل هذا قيد - [00:41:24](#) والقيد يحتاج الى دليل والنصوص على اطلاقها. وهذا القول قوي وذلك ان العمامة المقصود منها عليها الحاجة. والحاجة تختلف من حال الى حال قد يكون الحاجة من جهة حاجة الرجل الى شد شدها على رأسه - [00:41:42](#) اما بالارض او غير ذلك دفع الهوى والريح حتى يتضرع او غير ذلك مما يعني يحتاجه اه من يلبس العمامة آ فلذا يعني جاهز المسح على جاز المسح على العمامة على هذه الصفات على هذه الصفات وان يجوز المسح على العمامة وهذا هو الظاهر كما تقدم - [00:42:00](#)

آ هناك نوع آ من يعني بعض اخواني اللي يسأل نوع من العمامة يعني مما يستعمل في ايام الشتاء على الرأس على الرؤساء هذي على المذهب لا يجوز المسح عليها - [00:42:34](#) لانها تشبه القلنسوة او او قل انسية شيء يلبس على الرأس يشد به يشبه الطاقية لكن يكون يشد على رواش وقد يكون يعني نازلا وقد يكون مثلا مبطنا مثلا فهذه تختلف ان كانت بعض الانواع مثل الطرابيش فهذي لا يمسح عليها طربوش مثلا - [00:42:52](#) او كانت قبعة فالقبعة لا يمسح عليها لكن اذا كانت مثلا مما يلبس يحتاج اليها لشدها على الرأس وانه يتضرر في هذه الحال لو خلعها تجوز بعض العلماء المسح على القلنسوة - [00:43:23](#) والقلنسوة هذه اذا كانت على صفة خاصة يعني لا تشبه ماء يلبسه مثلا غيرها الاسلام لا ليست ليست تشبهها ليست تشبهها وكانت موضع حاجة جوز بعض اهل العلم المسح عليها وقد - [00:43:39](#) ذكره الخلان رحمه الله عن عمر رضي الله عنه وعن ابي موسى وقال رحيم والله انه قد صح عن صحابييين صحيحين عن عمر وابي موسى قال ان هذا يكفي ويكون حجة وقال بمعناه - [00:43:58](#)

انه انه لما سئل آ يعني هل يقول احد قال كيف لا يقول به وقد صح عن عمر وابي موسى يعني في معنى كلامه رحمه الله. وايضا رواه ابن ابي شيبة عن انس وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن ابي موسى. فقد جاء عن ابي موسى - [00:44:17](#) انس رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبة ورواه الخلال عن عمر عن الخلال عن عمر هذي اثار في هذا الباب تدل على جواز المسح على القالس فاذا كان هذا - [00:44:34](#) بعض اهل العلم يجريه فيما يلبس للحاجة او يشد على الرأس وقد يتضرر كيف تكون الحاجة اليه اشد من الحاجة الى العمامة في غير الشتاء فيجوز لا يجوز مسها عليها - [00:44:48](#) بخلاف ما يلبس من طواقي مثلا طواقي مثلا او ما يوضع للرأس مما لا يكون من هذا الجنس فهذا لا يمسح عليه ومثل الغترة والشماع ونحو ذلك فهذا لا يمسح - [00:45:04](#)

علي هذا لا ينشر علي وعلى هذا ايضا مثل الخمر النساء كما تقدم هو من هذا الباب ومن هذا الباب اذا جاز في هذا فخور النساء من باب اولى لما تقدم لما تقدم انها ايضا تدخل في التسخيل لان بعض اهل العلم يرى ان - [00:45:14](#) يعني يدخل في كل ما يسخن في البدن مما يمسح عادة في الراس مثلا وكذلك في الرجلين وهذا يأتي في باب الخلاف وهذا له بحث اخر لعله يأتي يعني في يوم من هذا في مسح على - [00:45:33](#) وهذه في مسائل المسح على الخفين مسائل مسح على الخفين المصنف رحمه الله ساق الخبر وهو جاي على الصحيح لانه امر يمسح على العصائب والتساخير على العصائب خاصة انه قال - [00:45:57](#)

فصابهم البرد فاعصابهم البرد. قد يبين نهاية البرد لها تأثير في هذا الباب ثم قال عصائب والعصائب كل ما يعصب به الرأس ولم يطلق قيذا اخر فحين تعصب العمم عن الرأس وتلف بالرأس فهي عصابة - [00:46:13](#) ولو لم يجعل لها ذئابة ولو لم تكن محنكة لانها عصابة والعصابة ما يعصب به الرأس اما العمامة فقد يقال انه عند اطلاقها في الحالة المعتادة يكون لها وصف اخر. والله اعلم - [00:46:34](#)

قال رحيم الله باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة المصنف رحمه الله اشار الى مسألة اخرى سبق الاشارة اليها وهي ما ان هل يجزئ المشعل العمامة وحدها دون ما يظهر غالبا - [00:46:52](#)

او لابد ان يمسح هذه مسألة فيها خلاف المسح على العمامة مع المسح على ما يظهر غالبا من الشعر الذي يكون من الجوانب ومن الناصية. قالوا عن غيرة ابن شعبة رضي الله عنه - [00:47:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصره وعلى العمامة الخفين متفق عليه المصنف رحمه الله وقع له ما وقع للمنزيرين وابن جوزي في الوهم في هذا الخبر قال متفق عليه - [00:47:31](#)

وكأنه والله اعلم ما انه اخذه من ابن الجوزي واما منذر والمنذر تبع بالجوز وقد يكون هو احدهما وقد نبه على ذلك ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق وان الحديث لم يخرج به البخاري رحمه الله عن المغيرة - [00:47:51](#)

انما هذا معروف من افراد مسلم انه عليه الصلاة والسلام انه من افراد المسلم عن البخاري توطأ بمسح على صيته او بناصيته وعلى العمامة. وان هذا هو السنة من كان عليه عمامة - [00:48:09](#)

فان السنة ان يمسح عليها ويمسح على الناصية ثم ذكر مسح الناس وسكت عما عن سائر ما يظهر غالبا ما يظهر من الجوانب وهذا يبين انه لا يجب مسح انما جاءت الدالة في المسح على العمامة - [00:48:24](#)

مشعلة كما تقدم في اطلاقات النصوص لو كان يمسح على الامامة ولم يذكروا شيئا زائدا على ذلك ثم جاء هذا الخبر انه مشى على ناصيته وعلى العماد دل على ان المسألة الناصية - [00:48:42](#)

حسن وسنة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام اه كما انه كما في هذا الحديث والخفين لكن في مظهر ليس يواجه ليس هذا بواجب انه الرأس له يعني احوال يكون مكشوفاً فينشأ على رأسه - [00:48:57](#)

وتارة يكون مستورا بالعمامة تماما فيمسح على العمامة وتارة يكون مستورا بالعمامة قد انكشفت بعض جوانب الرأس فيمسح على العمامة ويمسح على الجوهري ويمسح على الناصية ويكون افضل. يتقدم معنا حديث - [00:49:19](#)

انس المتقدم انه ادخل يده عليه الصلاة والسلام من تحت العمامة وان هذا الخبر ضعيفة من الخبر الضعيف في حين انه مسح على العمامة ادخل يده من تحت العمامة مسح مقدم رأسه - [00:49:39](#)

انه ولم ينبض العمامة وان هذا الحديث وعلى هذا المتحصل جواز المسح على العمم على الصحيح وان السنة المسح على الناس اذا كانت منكشفة ظاهرة والا العمامة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:55](#)